النقيبة السابقة أمل حداد
المحامي ناجي البستاني

بيان توضيحي

بالعودة الى ما تناقلته مواقع الكترونية مع وسائل اعلامية وأيضا تواصل اجتماعي، أخباراً وتحاليل واستنتاجات حول الاجراءات القضائية التي تقدمنا بها بالوكالة عن الدكتور حسان بهاء الدين دياب ضد الجامعة الأميركية في بيروت، ومع مراعاة القواعد التي ينص عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة وأيضا ما يأتلف مع المناقبية التي ترتبط بها، يتعين إبداء الايضاحات التالية :

١- تخلفت إدارة الجامعة الأميركية في بيروت منذ كانون الثاني ٢٠٢٠ عن تأدية المستحقات والتعويضات التي تعود للموكل بعد إنهاء علاقة عقدية أكاديمية وإدارية لمدة خمسة وثلاثين عاماً وذلك بعد منحى سلبي وكيدي من هذه الإدارة وصولاً الى ضغوط إكراهية ثابتة، علماً أن هذا التخلف قد شمل أيضا التغطية الصحية والاستشفائية للموكل والسيدة زوجته .

٢- إزاء هذا التخلف كان الكتاب رقم ١٥٢٦٣/ ٢٠٢٠ بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج طانيوس الخوري والذي لم يلقَ جواباً الا بعد حوالي أربعة أسابيع من مكتب محاماة في الولايات المتحدة الأميركية، وقد جاءت مدرجاته بمنتهى السلبية وأيضا مجافية لأصول التعامل المهني، بحيث لم يعد من مجال عندها سوى لتقديم طلب سلفة وقتية تتناول تلك المستحقات والتعويضات، وأيضا أمر على عريضة بشأن التغطية الصحية والاستشفائية الآنفة الذكر، وكلاهما لدى حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت .

٣- خلافاً لما أثير في الاخبار والتحاليل والاستنتاجات المشار اليها أعلاه، من الثابت بطلب السلفة الوقتية رقم ٢٦١/ ٢٠٢٠ انه يتناول المستحقات التي تعود للموكل في برنامج انتهاء الخدمة الذي ساهم فيه خلال السنوات الخمس وثلاثين من علاقته العقدية، عبر اقتطاع حكمي مباشر كانت تقوم به إدارة الجامعة، من مخصصاته الشهرية، علماً أن مؤسسة مالية عالمية اختارتها إدارة الجامعة، مركزها خارج لبنان، تتولى إدارة هذا البرنامج عبر صندوق موجوداته محررة، منذ إنشائه، بالعملة الأميركية. ومن الثابت أيضا أن طلب السلفة الوقتية يتناول تعويضات تترتب للموكل بالليرة اللبنانية نتيجة لإنهاء خدمته على الوجه الذي حصل، مع تأكيد قاطع بأن طلب السلفة الوقتية لم يتضمن ثمة ذكر أو إشارة وحتى تلميح لدفع تلك المستحقات كما التعويضات خارج لبنان.

٤- لا تزال إدارة الجامعة تتوسل ذرائع مختلفة للاستنكاف عن تصفية مستحقات الموكل في الصندوق المرتبط ببرنامج انتهاء الخدمة، وذلك على الرغم من إقرارها القضائي بأن هذه المستحقات ثابتة وأكيدة، كما انها لا تزال تتخلف عن تأدية التعويضات التي تعود له جراء إنتهاء الخدمة وفقا للقواعد والاعراف المطبقة لديها وأيضا للأسبقيات التي اعتمدتها بحالات مماثلة، مع تأكيد مكرر بأن هذه التعويضات هي بالعملة اللبنانية.

٥- لدى ابلاغها الأمر على عريضة رقم ٢٧٦/ ٢٠٢٠ المتعلق بالتغطية الصحية والاستشفائية للموكل والسيدة زوجته، قامت إدارة الجامعة بالمقتضى، انما بعد تمنع استمر ستة أشهر تقريباً، حيث أعلمت الموكل بالاشتراكات المتوجبة عليه، فسدد قيمتها فوراً، مع التركيز على أن هذا التصرف من إدارة الجامعة، المتباين مع ذاك القائم منذ أشهر عديدة خلت، والمستمر حتى اليوم، بشأن طلب السلفة الوقتية، لم يحصل تقيداً بموجباتها كما بالتزاماتها، انما لخشية من تبعات ومسؤوليات عن المخاطر الصحية والاستشفائية، خصوصاً بعد تدوين تحفظ قاطع بشأنها في الأمر على عريضة.

إن ما سبق عرضه يرمي الى تبيان الحقيقة و جلاء الواقع وذلك وصولاً لإحقاق الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه، مع الاستعداد الدائم للتعاطي مع أية استيضاحات بشأن الواقعات والمعطيات حول الاجراءات القضائية المرتبطة بعلاقة عقدية أكاديمية وإدارية استمرت خمسة وثلاثين عاماً بين الموكل والجامعة الأميركية في بيروت، وترعاها نصوص وقواعد وأعراف وأسبقيات، وهي قيد النظر لدى القضاء، وهو الفيصل.

النقيبة السابقة أمل حداد المحامي ناجي البستاني